النظام القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني

م.د. علي أكرم كاظم السعدي*

كلية القانون/ جامعة البيان*

ali.ak@albayan.edu.iq

المستخلص:

يمثل اتفاق التحكيم الإلكتروني تطوراً هاماً في مجال تسوية المنازعات، حيث يتيح للأطراف اللجوء إلى التحكيم عبر الإنترنت، مستفيدين من مزايا السرعة والكفاءة والتكلفة المنخفضة، ويشبه اتفاق التحكيم الإلكتروني نظيره التقليدي في كونه اتفاقاً ملزماً بين الأطراف، ولكنه يتميز بكونه يتم عبر الوسائل الإلكترونية، مما يستلزم مراعاة بعض الخصائص الفريدة، إذ يجب أن يكون اتفاق التحكيم الإلكتروني مكتوباً، وقد يتم ذلك عبر تبادل الرسائل الإلكترونية أو تضمينه في العقود الإلكترونية، يحدد الاتفاق نطاق النزاعات التي سيتم التحكيم فيها، ويحدد القواعد والإجراءات التي سيتبعها المحكمون، وقد يتضمن الاتفاق أيضاً تعيين القواعد القانونية المراد تطبيقها على المنازعة التجارية، كما يتيح التحكيم الإلكتروني للأطراف إجراء جلسات الاستماع وتقديم الأدلة وتبادل المذكرات عبر الإنترنت، مما يسهل عملية التحكيم ويجعلها أكثر مرونة، ويهدف اتفاق التحكيم الإلكتروني إلى توفير وسيلة فعالة لتسوية المنازعات في العصر الرقمي، مع مراعاة التحديات القانونية والتقنية التي قد تنشأ عن اتباع الأنظمة الإلكترونية في العملية التحكيمية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الالكتروني، اتفاق التحكيم، شرط التحكيم، التنفيذ الاختياري.

The Legal System of Electronic Arbitration Agreements

Dr. Ali Akram Kazim Al-Saadi*

College of Law, Al-Bayan University*

ABSTRACT:

The electronic arbitration agreement represents a significant development in the field of dispute resolution, allowing parties to resort to arbitration over the Internet, benefiting from the advantages of speed, efficiency, and low cost. The electronic arbitration agreement is similar to its traditional counterpart in that it is a binding agreement between the parties, but it is distinguished by being conducted through electronic means, which requires consideration of some unique characteristics. The electronic arbitration agreement must be in writing, and this may be done through the exchange of e-mails or its inclusion in electronic contracts. The agreement defines the scope of disputes to be arbitrated and specifies the rules and procedures to be followed by the arbitrators, and the agreement may also include specifying the law applicable to the dispute. Electronic arbitration allows parties to conduct hearings, present evidence, and exchange memoranda online, which facilitates the arbitration process and makes it more flexible. The electronic arbitration agreement aims to provide an effective means of dispute resolution in the digital age, taking into account the legal and technical challenges that may arise from the use of electronic means in arbitration.

Keywords: electronic arbitration, arbitration agreement, arbitration clause, optional enforcement.

المقدمة

شهد العالم اليوم تحولًا رقميًا غير مسبوق، حيث أصبحت التكنولوجيا جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، بما في ذلك المعاملات التجارية والقانونية، ومع هذا التحول، ظهرت الحاجة إلى آليات بديلة لتسوية المنازعات تتناسب مع طبيعة العصر الرقمي، ومن بين هذه الآليات، يبرز التحكيم الإلكتروني كأحد الحلول الواعدة التي تتيح للأطراف تسوية منازعاتهم بسرعة وكفاءة وبتكلفة أقل.

يعتبر اتفاق التحكيم الإلكتروني الركيزة الأساسية التي يقوم عليها التحكيم الإلكتروني، فهو بمثابة العقد الذي يتفق بموجبه الأطراف على إحالة أي نزاع قد ينشأ بينهم إلى التحكيم الإلكتروني بدلاً من تطبيق القضاء التقليدي، ومع تزايد استخدام التجارة الإلكترونية والمعاملات الرقمية، أصبح اتفاق التحكيم الإلكتروني ضرورة ملحة لتوفير بيئة قانونية آمنة ومستقرة للأعمال التجارية عبر الإنترنت.

ومع ذلك، يثير التحكيم الإلكتروني العديد من التحديات القانونية والتقنية التي تتطلب دراسة متأنية وتحليلًا معمقًا، فمن ناحية، يجب تحديد الإطار القانوني الذي يحكم اتفاق التحكيم الإلكتروني، بما في ذلك شروط صحة هذا الاتفاق وآليات تنفيذه، ومن ناحية أخرى، يجب مجابهة التحديات الفنية الخاصة بأمن المعلومات وسرية البيانات وضمان نزاهة إجراءات التحكيم الإلكتروني.بالإضافة إلى ذلك، يجب الموازنة بين السرعة والفعالية في التحكيم الإلكتروني وحقوق الأطراف، حيث يجب ضمان حق الأطراف في محاكمة عادلة ومنصفة، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة التحكيم الإلكتروني الذي يهدف إلى تسوية المنازعات بسرعة وبتكلفة أقل.

في هذا السياق، يأتي هذا البحث لتحليل اتفاق التحكيم الإلكتروني من منظور قانوني مقارن، بهدف تحديد الإطار القانوني الذي يحكم هذا الاتفاق، وبيان التحديات التي تواجهه، وتقديم حلول مقترحة لتطويره وتحسينه، كما يهدف البحث إلى تقديم دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة في مجال التحكيم الإلكتروني، بهدف استخلاص أفضل الممارسات والتوصيات التي يمكن أن تساهم في تطوير هذا المجال.

أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع بكونه ينصب الاضواء على واحدة أهم المسائل القانونية التي تساير التقدم اتكنولوجي المعاصر، ويهدف إلى تقديم إطار قانوني واضح ومفصل لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مما يساهم في تعزيز الثقة في هذا النوع من التحكيم وتشجيع استخدامه في حسم الخصومة التجارية في البيئة الرقمية.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التركيز على مفهوم التحكيم الإلكتروني وأهميته في العصر الرقمي، مع التركيز على مزاياه وتحدياته، يهدف أيضًا إلى دراسة البنية القانونية المنظمة للتحكيم الإلكتروني، وتقديم توصيات لتطويرها، يسعى البحث إلى تعزيز الوعي بأهمية التحكيم عبر المنصات الإلكترونية كآلية فعالة لحسم المنازعات في التجارة الإلكترونية والمعاملات الرقمية، ودعم جهود تطوير العناصر الاساسية للتكنولوجيا اللازمة لإجرائه بكفاءة.

أشكالية البحث:

تثير الدراسة بعض التساؤلات التي تحدد مشكلة بحث الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني:

1. هل توجد آليات دولية كافية لتنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني عبر الحدود؟
2. ما هي أفضل الممارسات لإدارة جلسات التحكيم الإلكتروني، وضمان سيرها بكفاءة وعدالة؟
3. كيف يمكناعمال المبادئ واجبة الاتباع في حالات التحكيم من خلال البيئة الرقمية، حيث يكون المحتكمين من دول مختلفة؟
4. ما هي التحديات القانونية التي تواجه الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني عبر الحدود؟

منهج البحث:

يعتمد منهج الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك وتحليل مفهوم التحكيم الإلكتروني، ومزاياه وتحدياته، والأطر القانونية المنظمة له، وكذلك تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والقرارات القضائية المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني، وأيضاً المنهج المقارن الذي يهدف إلى مقارنة التحكيم الإلكتروني بالتحكيم التقليدي، وتحديد نقاط التشابه والتباين بينهما.

خطة البحث:

سنقوم بدراسة هذا البحث وذلك بعد تقسيمه إلى مبحثين، نتاول في الأول ماهية التحكيم الإلكتروني، أما الثاني فنخصصه لدراسة أجراءات التحكيم الإلكتروني.

المبحث الأول

ماهية التحكيم الإلكتروني

في ظل الثورة الرقمية التي يشهدها العالم، أصبح التحكيم الإلكتروني ضرورة حتمية لمسايرة النمو المتسارعة في حيز الاقتصاد والتجارة وغيرها من الانشطة التي تتم عبر المنظومة الرقمية ، فهو يمثل آلية حديثة وفعالة لحل جميع القضايا عبر الشبكة الرقمية، مما يوفر الوقت والجهد والتكاليف للأطراف المتنازعة، إذ يتميز التحكيم الإلكتروني بالعديد من المزايا، فهو يتيح للأطراف تسوية خلافاتهم بسرعة ومرونة، دون الحاجة إلى الحضور الشخصي أو التقيد بإجراءات التقاضي التقليدية. كما أنه يوفر مستوى عالٍ من السرية، مما يحافظ على سمعة الأطراف ويحمي معلوماتهم التجارية، بالرغم من ذلك هناك عددًا من التحديات التي تعترض سبيل التحكيم في عالم الانترنيت، مثل القضايا القانونية ذات الصلة بصحة الاتفاقات والتوقيعات الإلكترونية، وتحديات الاختصاص القضائي عبر الإنترنت، لذا يستوجب منا لغرض الوقوف على تحديد ماهية التحكيم الإلكتروني تقسم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول

مفهوم التحكيم الإلكتروني

مع انتشار العمليات والانشطة الإلكترونية، أصبح اجراء التحكيم بهذه الصورة ضرورة ملحة لمواكبة هذا التطور، فهو يوفر وسيلة سريعة وفعالة للبت في الخصومة التجارية عبر الإنترنت، مما يقلل من الوقت والتكاليف مقارنة بالتحكيم التقليدي أو التقاضي، كما يتميز بالمرونة والوصولية، حيث يمكن إجراؤه في أي وقت ومن أي مكان، مما يجعله مناسبًا للأطراف الموجودين في أماكن مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، يوفر التحكيم الإلكتروني مستوى عالٍ من السرية، مما يحافظ على سمعة الأطراف المتنازعة ويحمي معلوماتهم التجارية، لذا فإن دراسة مفهوم التحكيم الإلكتروني وأهميته وآلياته وتحدياته تعد أمرًا بالغ الأهمية في هذا العصر الرقمي، ويتطلب منا دراسة هذا المطلب وذلك بعد تقسمه إلى فرعين وفق الترتيب الآتي:

الفرع الأول

تعريف التحكيم الإلكتروني

هو نظام قضائي إلكتروني يُستخدم لتنظيم المنازعة التي تنجم بين المتعاملين في الاعمال التجارية الإلكترونية، يتم هذا الحل عبر اتفاق بين الأطراف يحدد استخدام التحكيم الإلكتروني لحل أي خلافات محتملة[1].

التحكيم الإلكتروني يشبه التحكيم التقليدي في جوهره، لكنه يُنفذ بالكامل في عالم افتراضي، بدلاً من الورق والكتابة بالوسائل المعتادة، إذ يتم استخدام الطرق الإلكترونية لإجراء جميع الخطوات دون الحاجة لحضوره الفعلي، فكل شيء يتم عبر الإنترنت، بما في ذلك إصدار الأحكام التي يمكن الحصول عليها إلكترونياً بتوقيع رقمي، وهو يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، فالتحكيم هو نظام قانوني يُعتمد على اتفاق الأطراف لحل النزاعات بينهم، يشبه التحكيم القضاء في طريقة عمله، لكنه يتم وفقًا لقواعد خاصة وضعتها مؤسسة التحكيم[2]، يُلزم حكم التحكيم الأطراف بقراره وتُطبق إجراءات التحكيم وفقًا لضوابط مركز التحكيم أو المؤسسة المنظمة له، مع مراعاة البروتوكولات والمعاهدات الدولية والتشريعات المحلية المتعلقة بالتحكيم في مكان إجرائه .

ويجدر بالذكر، أن اجراء التحكيم يتم تطبيقه بصورة مطلقة أو جزئية عبر العالم الرقمي أو وسائل الاتصال الحديثة الأخرى مثل إبرام اتفاق التحكيم بوسائل إلكترونية عن طريق المراسلات الرقمية بين المتنازعين وبين مركز التحكيم الإلكتروني[3]، وقد تتم إجراءاته عن طريق شبكات الرقمية، كما لو تم استعمال التطبيقات السمعية أو خدمة الفيديو والاستماع إلى الشهود من مختلف انحاء العالم مما إدى بالمقابل إلى الجوء لهذه الآلية لتسوية الخلاف الدائر بينهم من خلال التحكيم الإلكتروني[4]، إذ يساعد

([1])إيناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٠.

([2]) علي فضالة موسى التميمي، التحكيم الإلكتروني في ظل احكام القانون العراقي والتعديلات التشريعية المستحدثة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 23، العدد2، لسنة 2021، ص279

([3]) ماهر الجابر وعبدالله احمد زايد واحمد سليمان زايد، فعالية التحكيم الالكتروني كوسيلة بديلة من وسائل حل منازعات التجارة الالكترونية، مجلة كلية الشريعة والقانون تفنها الأشرف العدد 29 ديسمبر، الجزء الثالث، 2024، ص3186.

([4]) En ce sens: Bouchra Bouiri, L'Arbitrage Électronique: « la mise en place d'un environnement favorable », Thèse de droit, université hassan II de Casablanca et Université côte d'Azur, 2016, p.22-2

إصدار الحكم التحكيمي عن بعد دون الحاجة لاجتماع الأطراف في تسريع حل النزاع، مما يسهل على المحكمين والمشاركين إنجاز العمل بسرعة وفعالية[1].

ويرى الباحث ان التحكيم الإلكتروني هو امتداد طبيعي لنظام التحكيم التقليدي، حيث يستفيد من التكنولوجيا الرقمية لتسهيل إجراءاته بدءًا من توقيع اتفاق التحكيم وصولًا إلى صدور الحكم النهائي، مروراً بإدارة جميع مراحل إجراءات الخصومة، مع تطور التجارة الإلكترونية وضرورة حل النزاعات بسرعة، ظهر نظام التحكيم الإلكتروني في عام 1998 كأداة فعالة لإنهاء المنازعات بشكل سريع وفعال[2].

الفرع الثاني

مزايا ومعوقات التحكيم الإلكتروني

يوفر التحكيم الإلكتروني حلولًا فعالة للنزاعات في العصر الرقمي، مما يجعل من الضروري تقييم مزاياه ومعوقاته. يهدف هذا البحث إلى استكشاف مزايا هذا النظام، مثل السرعة والكفاءة وخفض التكاليف، بالإضافة إلى تحليل المعوقات التي تواجهه، كالتحديات الأمنية والقانونية، وتقديم رؤية شاملة حول مستقبله، علية سنقوم بدراسة هذا الفرع وفقاً للآتي:

أولاً: المزايا التحكيم الإلكتروني:

1. يحافظ على سرية النزاع، مما يحمي الأطراف من التداعيات السلبية لفضح خلافاتهم أمام الجمهور، كما أن سرية أجراءاته التي تشمل جميع مراحل العملية، بدءًا من وجوده وصولاً إلى نتائجه، مما يحمي سمعة الأطراف ويمنع إلحاق الضرر بها[3].
2. يوفر حلًا فعالًا لتحدي الانتقال الجغرافي، حيث يمكن للأطراف المشاركة في الجلسات وتبادل الوثائق عبر الإنترنت والأقمار الصناعية دون الحاجة للسفر، كما يُساهم في خفض تكاليف حل

([1])محمد سعيد احمد إسماعيل، رسالة دكتوراه، أساليب الحماية القانونية للتجارة الالكترونية حقوق عين شمس ٢٠٠٥ ص ٣٦١

([2])عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩ ص ٤١ وما بعدها.

([3]) أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبعة التعليم العالي، بغداد 1988، ص56؛ إيناس الخالدي، مرجع سابق ص٣٥٦.

النزاعات، وذلك من خلال تقليل الحاجة للتدخل البشري في الفصل في المنازعات، فضلاً عن تقليل نفقات السفر والانتقال.[1].

3. يوفر إمكانية استلام الأحكام بسهولة عبر المنصات التي يخصصها مركز التحكيم أو بارسالها عن طريق البريد ، مع ضمان توقيع المحكمين على الأحكام.
4. يعتبر حلًا فعالًا للتحديات القانونية التي تواجه العقود الإلكترونية، حيث يتيح للمشاركين في هذه العقود حل النزاعات دون الحاجة إلى الاعتماد على قوانين وقضاء قد لا تتناسب مع طبيعة هذه العقود، مما يضمن اعترافًا قانونيًا بهذه العقود وتحديدًا واضحًا للقانون المطبق.
5. تعدّ أهمية اختيار محكمين ذوي خبرة فنية وقانونية في نطاق الاعمال المرتبطة بالتجارة الرقمية، أمراً حاسمًا، حيث يضمن هذا الاختيار حل النزاعات بطريقة عادلة وكفؤة، مع مراعاة خصوصيات هذه التجارة وتطورها المستمر[2].
6. يُتيح للأطراف الحق اصطفاء التحكيم عبر الانترنيت لتحقيق الهدف المرجو منه، مما يجعله مرنًا وقابلًا للتكيف مع احتياجاتهم ومتطلباتهم.
7. تُوجد بروتوكالات ذات طابع دولي والخاصة بكيفية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، وهي اتفاقية نيويورك الخاصة عام 1958م، والتي تضمن تنفيذ أحكام التحكيم الدولية بشكل فعال.

ثانياً: معوقات التحكيم الإلكتروني:

على الرغم من ما يوفره التحكيم عبر شبكات الانترنيت من نقاط ايجابية كثيرة، إلا أنه توجد بعض العراقيل والمشاكل التي تعترض سبيل انتشاره وتطبيقه بشكل واسع وتمثل في:

1. تخشى جمعيات المستهلكين من إدراج شروط التحكيم في العقود الإلكترونية، حيث قد يقبل المستهلكون هذه الشروط دون فهم كامل لمحتواها، نتيجة لجهلهم بحقوقهم أو عدم قدرتهم على التفاوض مع المورد الذي يفرض شروطه على الإنترنت[3].

([1]) سليم عبدالله الجبوري، التحكيم التجاري الالكتروني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 23، العدد2، ص216.

([2]) شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، التحكيم الالكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة، المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والإقتصادية والقانونية، المجلد 1، العدد1، 2023، ص58.

([3])شرف عبد العليم الرفاعي ، إتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢٣

2. تُعدّ سرية العملية التحكيمية عبر الإنترنت من أبرز التحديات، حيث يمكن للمتطفلين، مثل المجرمين الإلكترونيين والقراصنة، اختراق خصوصيات الغير، ما يؤثر على سلامة المعلومات وسرية التحكيم.
3. من ناحية أخرى، تواجه اتفاقات التحكيم الإلكترونية بعض المعوقات، مثل تحديد مكان التحكيم، توثيق النزاع، وقرارات تنفيذ الاتفاقيات[1].
4. تُعدّ عدم مسايرة الأنظمة التشريعية للتطور الهائل في حيز العقود التجارية الإلكترونية تحديًا كبيرًا، خاصةً في ظل غياب إدراج التحكيم الإلكتروني في قوانينها الداخلية[2].
5. تُطرح مسألة تحديد مكان التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية تحديات جوهرية، إذ تتنوع الخيارات بين مكان إقامة المحكم، المورد، المستخدم الإلكتروني، أو مكان إبرام العقد أو تنفيذه. يُلزم هذا الوضع الدول بالتدخل التشريعي لتوضيح مكان التحكيم بشكل واضح، حسمًا للجدل والاختلافات التي قد تنشأ[3].
6. في عالم التحكيم الإلكتروني، لا يتواجد مكان تحكيم مادي حقيقي، بل يُحدد مكان التحكيم بشكل افتراضي أو مجازي عبر الإنترنت، هذا الأمر يطرح تساؤلات حول تحديد الزمان والمكان اللذين صدر فيهما حكم التحكيم الإلكتروني، مما يثير تساؤلات حول الفعالية القانونية للحكم[4].
7. حرمان المستهلك من الاستفادة من القواعد الأخرى المقررة في قانون دولته في حالة اختيار قواعد قانونية أخرى غير المقررة في دولته[5].
8. الإخلال بحقوق الدفاع يقوم ذلك على أساس تقليص فرص الاستفادة من كافة الدفوع الشكلية والجوهرية التي هي مضمون وظيفة المحاماة، كما أنه يمحو أمكانية الحصول على فرصة للرحمة والعدالة التي تتيحها المشاعر الإنسانية ويتجاهل أي ظروف قد تخفف من حدة الحكم[6].

([1]) احمد عيسى السري المهيري، سيد احمد محمود احمد، حكم التحكيم الالكتروني واثاره في ظل النظام القانوني للتحكيم في دولة الامارات العربية المتحدة،دراسة تأصيلية، المجلد 14، العدد 87، 2024، ص18.

([2]) شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، مرجع سابق، ص60.

([3])عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ٥٦.

([4]) عاطف محمد الفقي، التحكيم الالكتروني بين الواقع المأمول، مطبعة المعارف، 2020، ص67.

([5]) نبيل زيد المقابلة التحكيم الالكتروني، مجلة الفقه والقانون، العدد24 أكتوبر 2014، ص13.

([6]) عاطف محمد الفقي، التحكيم الالكتروني بين الواقع المأمول، مطبعة المعارف، 2020، ص68.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم الإلكتروني

يُعد ميثاق التحكيم الإلكتروني حجر الزاوية في انهاء الخلافات الاقتصادية عبر الإنترنت، مما يجعله محورًا للدراسات القانونية الحديثة، وتزداد أهمية دراسة الطبيعة القانونية لهذا الاتفاق مع تزايد المعاملات الرقمية وتنوعها. ونهدف من خلال هذا المطلب إلى استكشاف الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم الإلكتروني، من خلال تقسيمه إلى فرعين، وفق الآتي:

الفرع الأول

مصادر التحكيم الإلكتروني

يظهر الواقع العملي ان الوساطة، والتوفيق، والتحكيم أدوات ناجحة في تسوية النزاعات التجارية عن بعد، كما لها فعالية كبيرة في الاستفادة من إمكانيات الإنترنت، وقد تبنتها العديد من التنظيمات الاقتصادية والاتحادات المهنية، مما أدى إلى ظهور نماذج متنوعة للتحكيم الإلكتروني، مستمدة أحكامها من هذه المنظمات.

1. يشجع الاتحاد الأوروبي، من خلال توجيه التجارة الإلكترونية رقم٣١ /٢٠٠٠، على اتباع الوسائل التكنولوجية لحل المشكلات بين مزودي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم، بدلاً من اللجوء إلى المحاكم. وتنص المادة ١٧ من التوجيه على السماح للدول الأعضاء بتسهيل حل المنازعات الإلكترونية دون عوائق تشريعية، وتنص المادة الأولى من التوجيه على توفير بيئة تسمح بأستعمال الآدوات الإلكترونية لحل النزاعات في عالم الإنترنت[1]
2. أسست الويبو هذا المركز عام ١٩٩٤م لتقديم خدمات التحكيم والوساطة لحسم منازعات التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية وقد كرس من خلاله أهم مصادره لتأسيس الإطار العملي لإدارة المنازعات الخاصة بالانترنت والتجارة الإلكترونية ومنذ عام ١٩٩٩م أصبح المركز مؤسسة رائدة في تقديم خدمة حسم المنازعات الناشئة عن تسجيل أسماء الدوميين على الانترنت، وفي ديسمبر ٢٠٠٩م، أدار المركز ما يزيد على ٢١٠ عملية وساطة وتحكيم وأغلب هذه القضايا حالات البراءات وصفقات

([1]) راجع الموقع الآتي: (http://www.europa.eu.int/com) واطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤م .

تكنولوجيا المعلومات بما فيها الاتصالات وقضايا حق المؤلف واتفاقات تسويق المنتجات الفنية والإنتاج الفني وغيرها[1].

3. **القاضي الافتراضي:** يعد هذا النظام كمشروع تجريبي للتحكيم عبر الانترنت بهدف فض المنازعات الناشئة بين مستخدمي الانترنت والمتضررين من الرسائل أو الملفات غير المشروعة والقائمين على تشغيل الأنظمة المختلفة وغيرها، ويقوم القاضي الافتراضي المتخصص بالتحاور مع أطراف النزاع عبر المراسلات الإلكتروني على أن يبت في النزاع خلال ٧٢ ساعة [2].

4. **المحكمة الإلكترونية:**

الهدف منها هو وضع آلية لحل النزاعات الإلكترونية من خلال تقديم خدمات التحكيم عبر قنوات ووسائط تقنية وتتيح كافة الإجراءات الكترونياً على موقع المحكمة الإلكتروني بداية من طلب التسوية حتى صدور حكم وتسجيله على الموقع الإلكتروني للمحكمة[3]، وقد تمت صياغة قواعد التحكيم الإلكتروني بناءً على أسس راسخة من القانون الدولي، مستمدة من القانون النموذجي الأسترالي المعني بالتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥م، ومبادئ التحكيم المعتمدة عند غرفة التجارة الدولية، مع ذلك، أُدخلت تعديلات على هذه القواعد لتناسب طبيعة التحكيم عبر الإنترنت، مما يضمن فعالية ووضوح إجراءات التحكيم في العصر الرقمي.

الفرع الثاني

طبيعة اتفاق التحكيم الإلكتروني

قبل البدء بإجراء التحكيم الإلكتروني، يتم التأكد من صحة جميع البيانات الواردة في طلب التحكيم، بعد ذلك يصبح الاتفاق على التحكيم ساري المفعول بمجرد تأكيد الطرف الآخر (المُوجه إليه طلب التحكيم) على قبوله به.

([1]) راجع موقع مركز تحكيم الويبو . http://www.arbiter.wipo.int واطلعت عليه بتاريخ 2/12/ ٢٠٢٥.

([2])مشروع القاضي الافتراضي : فكرة أمريكية تم إرساء دعائمها في مارس ١٩٩٦م من قبل أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات بجامعة فيلانوفا Villanova center for Law and information Policy وفي عام ١٩٩٩م انتقلت المسئولية عن المشروع إلى كلية Keat Chicago للحقوق بمعهد الينوى للتكنولوجيا ودعم هذا النظام جمعية المحكمين الأمريكيين، ومعهد قانون الانترنت Cyber Space Law Institute والمركز الوطني لأبحاث المعلوماتية الأمريكي.

([3])نشأت هذه المحكمة في كلية الحقوق بجامعة مونتريال بكندا في سبتمبر ١٩٩٦م تحت رعاية مركز أبحاث القانون العام. وموقعها الالكتروني على الانترنت http://www.cybertribunal.org.

التحكيم ليس أمراً عادياً، بل يُعتبر استثناءً لذلك، لا يمكن اللجوء إليه إلا في حال وجود اتفاق صريح بين الأطراف على ذلك. عادةً ما يتم هذا الاتفاق كشرط ضمن العقد المُبرم بينهما، أو قد يكون اتفاقاً منفصلاً ومستقل.

أولا: شرط التحكيم:

عندما يُذكر شرط التحكيم في العقد، يعني ذلك أن أي نزاع قد ينشأ مستقبلاً حول هذا العقد سيتم حله من خلال التحكيم الإلكتروني عبر الإنترنت[1].

مع ازدياد حجم المعاملات التجارية الدولية، أصبح اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني أكثر شيوعًا، وذلك بفضل سرعته في إصدار الأحكام وتبسيط إجراءاته، يتناسب شرط التحكيم في العقد مع طبيعة التجارة الإلكترونية، إذ يُدرج هذا المبدأ مُشتملًا على اتفاق صريح من الأطراف على قبول التحكيم الإلكتروني لحل أي نزاع، ويتم تقديم طلباتهم ووثائقهم بشكل إلكتروني[2].

ثانيا : مشارطة التحكيم:

تُعرف هذه الاتفاقية بأنها اتفاقية تُبرم بين طرفي عقد أصلي بعد نشوء نزاع متعلق بهذا العقد، وتنص على تحويل النزاع إلى التحكيم[3].

ثالثا : شروط التحكيم بالإحالة :

لا يعتبر شرط التحكيم جزءًا من العقد الأصلي، بل يُدرج في وثيقة مستقلة يُشار إليها في العقد الأصلي، مثل عقد نموذجي أو عقد آخر مرتبط به[4].

رابعا: شرط الكتابة في اتفاق التحكيم:

([1])مثل محكمة التحكيم الالكترونية التابعة لجامعة مونتريال بكندا أو تلك التابعة للمنشئة العادية للملكية الفكرية وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية.

([2]) Thomas Clay, "Arbitrage et modes alternatifs de règlement des litiges", Recueil Dalloz, 2019, p. 243

([3])إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

([4])محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2006 ص ٤٢٠.

تختلف أنظمة الدول في شروط صحة اتفاق التحكيم، فبعضها لا يفرض شكلاً محددًا، ويكفي التراضي بين الأطراف دون الحاجة للكتابة. بينما يشترط معظمها وجود اتفاق مكتوب على التحكيم. ويشدد القانون المصري على ضرورة كتابة شرط التحكيم، وإلا اعتبر باطلاً[1]، حيث تُشترط الكتابة، لكنها لا تقصد الكتابة المعتادة بالضرورة، بل تتضمن كل وسائل الاتصال الحديثة مثل الفاكس، ومخرجات الحاسب، واسطوانات الفيديو، والشرائط الممغنطة، والوثائق الإلكترونية من حفظ المعلومات المتبادلة بشكل موثوق، وضمان بقاء مضمونها سليمًا للاحتكام إليه عند نشوء أي خلاف، كما يُلزم القانون العراقي، وتحديدًا قانون المرافعات العراقي، وجود كتابة لإثبات الاتفاق على التحكيم، إذ تنص المادة (٢٥٢) على أن "لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة"، وهذا يعني أن الكتابة ضرورية للإثبات فقط، وليس للإنعقاد، أي أن كل شرط من شروط الاتفاق على التحكيم يجب أن يُثبت بالكتابة، لأن ولاية المحكمين تقتصر على ما نصت عليه إرادة الأطراف، وذلك يتطلب إثبات التحكيم وكل شروطه بشكل واضح.

ينص القانون النموذجي التجاري الدولي لعام 1985شروطًا محددة، منها ما تقرره المادة (2/7)، أن يكون شرط الكتابة متحققًا في بأي مساند موقع بين الخصوم أو في مراسلات أو برقيات أو تلكسات وغيرها من أدوات الاتصال السلكي واللاسلكي مادامت توفر تدوينًا أو تسجيلًا للإتفاق، كما أن قانون الأونستيرال يتيح الاعتماد على تبادل البيانات عن بعد ويبرم بالكتابة الإلكترونية، كما تفرض اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها الصادرة عام 1985 بوجود اتفاق مكتوب بين الطرفين. بينما تسمح اتفاقية جنيف، في مادتها (112)، بإبرام اتفاق التحكيم شفهيًا إذا كان بين مواطنين من الدول التي تُلزم قانونها بتوافر شكل كتابي لاتفاق التحكيم، شريطة أن يتم إبرامه وفقًا للأشكال التي تحددها هذه التشريعات.

ويذهب البعض من الفقه وهو ما يؤيد الباحث[2]: إلى القول بأن البريد الإلكتروني، الذي يتضمن شرط اتفاق التحكيم، يُلبي الشرط الشكلي المنصوص عليه في اتفاقية نيويورك، قياساً على البرقيات، وذلك في محاولة لتوحيد الكتابة الإلكترونية مع الكتابة التقليدية على دعامات ورقية.

([1]) المادة 12 من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم التجاري المصري.

([2])محمد امين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الفكر العربي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2004، ص45.

المبحث الثاني

إجراءات التحكيم الإلكتروني

في مجال التحكيم، يتم منح هيئة التحكيم حرية كبيرة في اختيار الإجراءات التي ستتبعها في إدارة النزاع، بعكس القضاة الذين ملزمون باتباع قواعد إجرائية محددة. تحدد أطراف التحكيم القواعد الإجرائية التي ترغب في تطبيقها، مما يمنحهم مرونة أكبر في إدارة النزاع[1]، وبهذا الصدد اشار قانون التحكيم المصري في طيات المادة ٢٥ منه والتي منحت حرية التعاقد وتحديد الشكلية التي يتوجب على هيئة التحكيم الانصياع لها، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحكيم فيجوز للمحكمين إعمال الإجراءات المتبعة أمام محاكم التحكيم الإلكتروني، لذا سنوضح بإيجاز القانون الواجب التطبيق، وكيفية إجراءات التحكيم في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الإطار القانوني والإجرائي للتحكيم الإلكتروني

يطرح التحكيم الإلكتروني تحديات قانونية وإجرائية حديثة تتطلب دراسة متعمقة. يهدف هذا المطلب إلى استكشاف الإطار الذي يحكم هذه العملية، مع التركيز على الجوانب القانونية والإجرائية، إذ يشهد التحكيم الإلكتروني تطورًا متسارعًا يواكب التطورات الرقمية الهائلة التي يشهدها العالم، مما يجعله خيارًا جذابًا لتسوية المنازعات في العصر الرقمي، ومع ذلك فإن الطبيعة الفريدة للمعاملات الإلكترونية تثير العديد من التساؤلات القانونية والإجرائية التي تتطلب دراسة متأنية، يهدف هذا المطلب إلى استكشاف الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم التحكيم الرقمي، وذلك من خلال تحديد المبادئ العامة المراتد تطبيقها على العملية التحكيمة الإلكترونية التي تمثل تحديًا كبيرًا، نظرًا لطبيعة المعاملات الإلكترونية العابرة للحدود والذي سنتطرق إليه في الفرع الأول، وإجراءات التحكيم الإلكتروني، بدءًا من تقديم طلب التحكيم وحتى صدور الحكم، ويشمل ذلك بيان ماهية الوسائل المعتمدة في تبادل المستندات، وعقد الجلسات، وتقديم المرافعات، وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني.

([1]) مسعود يونس عطوان عطا، التحكيم التجاري الالكتروني ضرورة شرعية معاصرة، دراسة مقارنة بين القواعد القانونية والشرعية، بحث منشور في المؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرون" الابعاد القانونية والاقتصادية لمنظومة التقاضي في القرن الحادي والعشرين في الفترة من 21-22 ابريل 2024م، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية(المنصورة)، المجلد 14، عدد خاص، 2024، ص911

الفرع الأول

القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني

عندما لا يتفق أطراف النزاع على القانون الذي يحكم إجراءاتهم، تُفتح أبواب عدة اتجاهات لاختيار القانون الواجب التطبيق. سنستعرض بعض هذه الاتجاهات في هذا الصدد، وفق الآتي:

الاتجاه الأول: والذي يُشير إلى تطبيق قانون الموقع الجغرافي لمُزودي الخدمة على الإنترنت. لكنّ هذا المعيار يفتقر إلى الواقعية، حيث قد يتشارك العديد من مُزودي الخدمة في معاملة واحدة، وقد يكون المحكم أو هيئة التحكيم في مكان مختلف عن موقع مُزود الخدمة[1].

الاتجاه الثاني: يُعزز هذا الاتجاه بتطبيق قانون دولة مقر التحكيم الإلكتروني، مع الأخذ في الاعتبار الشكلية الإجرائية المدرجة في طيات لوائح وأنظمة هيئات التحكيم المُنظمة لقانون مقر التحكيم[2].

الاتجاه الثالث: يؤكد على أن التحكيم الإلكتروني يتجاوز حدود المكان والوطنية، مما يجعله نظامًا مرنًا غير مرتبط بقانون مكان التحكيم. وبالتالي، يصبح التحكيم الإلكتروني تحكيمًا طليقًا لا يرتبط بمكان معين، مما يؤدي إلى حكم طليق أيضًا. وهذا ما أخذ به قانون التحكيم الانجليزي الصادر سنة ١٩٩٦م وأن هذه النظرية لا تتعارض مع اتفاقية نيويورك وسيترتب على الأخذ بها عدم تطبيق أحكام التحكيم في الدول الأخرى ولن يتم الاعتراف بحكم التحكيم دولياً[3].

([1])عصام عبد الفتاح مطر مرجع سابق ص ٤٣٤

([2])وقد تمّ تأكيد هذا الحق في لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (المادة ١/١٥) والاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١م (المادة ٤) واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧م (المادة ١٦)، وقواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، (المادة ٥/د من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، في المقابل تُمنح سلطة تحديد القانون الواجب التطبيق لهيئة التحكيم بموجب المادة 22/2 من قانون التحكيم السوري لعام 2008، والتي تستند إلى المادة 2/28 من قانون الأونسيترال المعدل للتحكيم التجاري الدولي لعام 2006.

([3])إيناس الخالدي، مرجع سابق ص ٣٨٦.

الفرع الثاني

مراحل سير إجراءات التحكيم الإلكترونية

عند استخدام برنامج تطبيق أحكام التحكيم في الدول الأخرى من خلال التوجه الموقع، قد لا يتم الاعتراف بحكم التحكيم دوليًا، يتم من خلال التوجه الموقع برنامج التحكيم المعين على شبكة الانترنت والدخول لموقع النزاع وإتباع الإجراءات الآتية:

1. تقديم طلب اللجوء للتحكيم الإلكتروني:لإطلاق تلك الإجراءات ، يجب على كل طرف يرغب في اللجوء إليه إرسال طلب رسمي عبر الإنترنت إلى هيئة التحكيم. يشمل الطلب معلومات أساسية مثل هوية الطرفين، الجهة التي يتم اللجوء إليها، موضوع النزاع، ووسيلة الاتصال المفضلة بين الطرفين. يحدد الطلب أيضًا عدد المحكمين، طريقة إجراءات التحكيم، ومدة التحكيم، بعد استلام الطلب، تُنشئ هيئة التحكيم صفحة إلكترونية خاصة بالنزاع وتمنح كل طرف كلمة مرور للوصول إلى هذه الصفحة والتفاعل مع إجراءات التحكيم[1].
2. تحديد وسيلة الاتصال بالأطراف (بريد الكتروني، فاكس، تلكس، مناقشة عبر غرفة المخاطبة والحوار عبر الانترنت "Chat room أو عن طريق مؤتمر عن بعد يسمى Vidéo Conference وكذا تحديد عدد المحكمين وطريقة الإجراءات ومدة التحكيم و يقوم بعد ذلك مركز التحكيم بإعداد صفحة عرض النزاع على موقع الكتروني معد لذلك ويعطي الطرفين كلمة مرور تخول دخول الموقع والاطلاع على صفحة النزاع.
3. **سداد الرسوم– التبليغات والإعلانات:** وعند تقديم طلب تحكيم إلكتروني، يتولى المركز إجراءات التحكيم. سيقوم المركز بإبلاغك بآلية سداد الرسوم، وعند سدادها، سيُخطرك المركز عبر البريد الإلكتروني على موقع القضية. ستُرسل الأمانة العامة لمركز التحكيم الإلكتروني إفادة بالاستلام للمدعى عليه خلال يومين، ليُصبح على علم بوجود الدعوى[2].
4. **تبادل الوثائق والطلبات:**

يُمنح كل من أطراف النزاع والمحكمين كلمة مرور خاصة للدخول إلى منصة التحكيم الإلكترونية. من خلال هذه المنصة، يمكنهم تقديم ردودهم ومستنداتهم، ومشاهدة الوثائق والبيانات المقدمة من

([1]) محمد امين الرومي، مرجع سابق، ص124.

([2])مادة (٣/٢) من لائحة غرفة التجارة الدولية.

الطرف الآخر، بالإضافة إلى أدلة الإثبات وغير ذلك من الوثائق التي تمكن المحكم من الفصل في النزاع، يتم إرسال كلمة المرور عبر البريد الإلكتروني المادة (٣) من القواعد المنظمة لغرفة التجارة الدولية.

5. إدارة جلسات التحكيم الإلكتروني

تقليدياً، تجري جلسات التحكيم مع مرافعة شفهية من قبل الخصوم لتقديم دفاعهم، ومع ذلك يمكن الاستغناء عن هذه الجلسات وإجراء التحكيم بالكامل عبر المستندات والمذكرات المكتوبة[1].

ويثار التساؤل حول إمكانية عقد جلسات التحكيم بشكل إلكتروني؟

من ناحية، يُؤكد البعض على أن مبدأ حرية الإرادة هو الأساس في تحديد ضرورة عقد جلسات مرافعة شفهية، وبالتالي فإن رغبة الأطراف هي الفيصل[2].

من ناحية أخرى، يُشير آخرون إلى التطور التكنولوجي الذي أتاح إمكانية التواصل شبه المتزامن عبر الإنترنت، مما يُتيح تبادل الصوت والصور والنصوص بين الخصوم عبر رسائل البريد الإلكتروني[3].

يمكن إجراء الجلسات بشكل إلكتروني دون أي عوائق، حيث تتيح تقنيات نقل الصوت والصورة والفيديو بشكل مباشر للمشاركين المشاركة في الوقت الفعلي، وكأنهم يجتمعون في غرفة واحدة[4].

ووفقا لذلك، تنص لائحة تحكيم القاضي الافتراضي على أن قبول المدعى عليه للخصومة يمنح المحكم الافتراضي صلاحية الفصل في النزاع. كما يشمل ذلك مشاركة الشهود والخبراء وغيرهم، كما يُلزم المحكم الافتراضي بالرد على طلبات الخصوم خلال 72 ساعة من تاريخ تقديم الطلب، ولا يؤثر غياب أحد الخصوم أو رفضه المشاركة في إجراءات التحكيم الإلكترونية على استمرار مركز التحكيم في الفصل في النزاع[5]، إذ تُطبق إجراءات التحكيم الإلكتروني بين الخصوم عبر الإنترنت

([1]) نبيل زيد سلمان المقابلة، امكانية تطبيق التحكيم الالكتروني وفقا للقانون الأردني، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، المجلد 55، العدد 2، ابريل، 2015، ص725.

([2])إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص ٣٥٦

([3]) احمد عبد الكريم سلامه، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية سنة٢٠٠٦ص ٥٠٤.

([4]) حسام الدين فتحى ناصف – التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية ولوائح هيئات التحكيم الدولية والقوانين المقارنة دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠، ص ٥٥

([5]) ينظر: مادة 17 من لائحة المحكمة القضائية.

مع مراعاة مبادئ العدالة، بما في ذلك احترام حقوق الدفاع وحق المواجهة، على غرار ما يحدث في التحكيم التقليدي[1].

6. **المداولة عبر الانترنت** :بعد الانتهاء من إجراءات التحكيم، يتم عقد جلسة المداولة بواسطة هيئة التحكيم، والتي قد تتكون من محكمين من دول مختلفة، تؤكد القوانين الحديثة الخاصة بالتحكيم على عدم استبعاد المداولة الإلكترونية، ولا تفرض شكلًا محددًا لها، كما يمكن إجراؤها عبر الهاتف، الفاكس، أو عبر مؤتمرات الفيديو عبر الإنترنت[2].

7. **التوقيع الإلكتروني من هيئة التحكيم على حكم التحكيم:**

تُلزم المادة 3/25 من لائحة المحكمة الإلكترونية، المحكم بتقديم قراره في غضون ثلاثة أيام من قبول الشكوى، إلا أن ذلك قد لا يكون ممكنًا في جميع القضايا. يُصدر الحكم في اليوم المُحدد من قبل هيئة التحكيم ويُوقع عليه إلكترونيًا.

يُدرج القرار بالإضافة إلى الحكم، تاريخ صدوره ومكانه، بالإضافة إلى أجور المحكمين ونفقاتهم، وأجور الخبراء، وأية نفقات أخرى. كما يتضمن القرار التسبيب ما لم يتفق الأطراف على عدم التسبيب، تُرسل الهيئة القرار إلى المركز، الذي بدوره يرسله إلى أطراف النزاع من خلال الوسائط الإلكترونية الحديثة، يُصبح الحكم ملزمًا بمجرد استلامه.

8. توثيق حكم التحكيم، إذ يُعدّ التوقيع على الرسائل الإلكترونية وتوثيقها، ضمانة أساسية كفلها القانون المصري والعراقي وكثير من التشريعات العربية والدولية، بما في ذلك قواعد وقوانين الأونيسترال النموذجية[3].

9. **إبلاغ حكم التحكيم الإلكتروني:** أن قواعد التجارة العالمية للملكية الفكرية والخاصة بتنظيم المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول التي ترفع أمام لجنة المنازعات الإدارية. ووفقا لذلك نصت المادة (٤/٢٥) من لائحة المحكمة الإلكترونية:" على أن يتولى السكرتارية نشر الحكم على موقع القضية وتبليغه للأطراف بكل وسيلة ممكنة ومنها البريد الإلكتروني..."، ورغبة من هذه المحكمة ببث الثقة في نظامها أصدرت شهادات مصادقة الكترونية على مواقع الشبكات الرقمية، التي تتعامل بالتجارة عن

([1]) علي فضالة موسى التميمي، مرجع سابق، ص276.

([2])علي فضالة موسى التميمي، مرجع سابق، ص277.

([3]) ينظر نص المادة 4 و5 من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012.

بعد، وتتطلب استيفاء شروط المحكمة المطلوبة وذلك تعبيراً عن التزام هذه المواقع أو المسئولين عنها لتسوية منازعتهم مع المستخدمين وفقا لنظام وإجراءات هذه المحكمة[1].

10. **الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني:**

على الرغم من أن أحكام التحكيم الإلكتروني تُعتبر نهائية وغير قابلة للطعن بالاستئناف وفقًا للائحة المحكمة القضائية، إلا أن قانون التحكيم المصري يُتيح إمكانية رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في بعض الحالات المحددة، مثل مخالفة حكم التحكيم للنظام العام في مصر[2].

المطلب الثاني

تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

كان من الصعب في الماضي تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني، لأن الدول اعتمدت على قوانينها الداخلية والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها، لم تكن الدول ملزمة بتنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني التي تم التوصل إليها عبر اتفاقيات خاصة، حيث إن أثر العمل القانوني يتبع طبيعته، وليس العكس، ومع ذلك، مع بدء الدول في تشكيل اتحادات للتحكيم الإلكتروني، أصبح تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني أكثر قبولًا، ولتنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني في دولة ذات لغة رسمية مختلفة، يجب ترجمة الحكم إلى اللغة الرسمية للدولة[3]، يمكن تنفيذ القرار اختيارا أو جبرياً وهذا ما سنتاوله في الفرعين التاليين:

([1]) يوسف حامد الياقوت وشيخة طراد الطراد، تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني وفقا لقانون النرافعات الكويتي بين الواقع والمأمول دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1،–السنة السابعة والستون يناير 2025، ص363.

([2])على خلاف أحكام القضاء لا يجوز الطعن في أحكام التحكيم الالكتروني حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة (٢٥) من لائحة المحكمة القضائية على أن يعد حكم التحكيم الالكتروني نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بالاستئناف وقد نصت الفقرة السادسة من المادة المشار إليها " على أن يعتبر اتفاق الأطراف على إخضاع النزاع للتحكيم وفقا للائحة المحكمة القضائية تنازلا منهم عن الطعن في الحكم بأي طريق من طرق الطعن" وهذا الحكم نفس الحكم الذي يقرره نظام القاضي الافتراضي إلا أن قانون التحكيم المصري (٤) تضمن في المادة (٢/٥٢) اجواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم .. في بعض الأحوال الواردة على سبيل الحصر ومنها إذا كان حكم التحكيم يخالف النظام العام في مصر مادة (٥٣/ز).

([3])مع مراعاة ما اشترطته المادة السادسة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928، والتي أوجبت اقامة الدعوى أمام محاكم البداءة.

الفرع الأول

التنفيذ الاختياري

إذ تعتبر هذه الطريقة الحاسمة لتحويل قرار التحكيم الإلكتروني إلى واقع ملموس، لا يكتمل التحكيم الإلكتروني إلا بتنفيذ الحكم الذي يتم التوصل إليه من قبل المحكمين[1].

يُعد التنفيذ الإرادي للإحكام الصادرة من هئيات التحكيم الإلكترونية في تدعيم الثقة في التجارة العابرة للحدود، ففي حالة صدور حكم لصالح المستهلك ضد طرف قوي، قد يؤدي التنفيذ السريع والبدون تأخير إلى تعزيز الثقة في نظام التحكيم الإلكتروني، على الرغم من عدم رضاه عن الحكم، قد يختار الطرف القوي تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني للحفاظ على سمعته وثقته في سوق التجارة العالمية، في حال رفض الطرف المحكوم عليه تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، قد يتم نشره عبر الإنترنت مع إدراجه ضمن قائمة الشركات غير الموثوقة[2].

الفرع الثاني

التنفيذ الجبري لحكم التحكيم

بعد إيداع حكم التحكيم الإلكتروني لدى المحكمة المختصة، وإنتهاء مهلة الطعن على صحة الحكم، تصدر المحكمة أمر تنفيذ الحكم[3]،على الأطراف الالتزام بتنفيذه دون الحاجة لموافقتهم أو تصديقهم، ويتوجب عليهم اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لتنفيذه، ويصبح ملزم للطرفين بشرط أن يكون متوافقاً مع اتفاق التحكيم مثل الأحكام القضائية، وفي حالة اللجوء إلى تنفذ الحكم الإلكتروني جبرياً في حالة رفض المحكوم، تُشجّع مراكز التحكيم الإلكتروني على الامتثال للأحكام من خلال وسائل غير قسرية. تُتيح هذه المراكز، بدلاً من استخدام السلطة، إمكانية خسائر مالية حقيقية للمحكوم عليه، كفقدان عملائه، في حال عدم امتثاله للحكم، كما تُعتبر علامة الثقة، التي يمنحها مركز التحكيم الإلكتروني للأشخاص مقابل التزامهم بتسوية منازعاتهم مع عملائهم، أداة فعّالة في هذا الصدد، إذ يمكن سحب هذه

([1]) يوسف حامد الياقوت وشيخة طراد الطراد، مرجع سابق، ص334.

([2]) احمد عبد التواب، الأثر الايجابي والسلبي لاتفاق التحكيم، دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد رقم 2011–48 بتاريخ 13 يناير 2011، دار النهضة العربية 2013، ص13.

([3])ينظر: المواد من ٥٥ إلى ٥٨ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

العلامة من الموقع الإلكتروني للمحكوم عليه في حال عدم امتثاله للحكم، مما يُشجّعه على تنفيذ الحكم اختياراً للحفاظ على علامة الثقة وسمعته التجارية[1].

من خلال نظام مراكز التحكيم، يمكن تحفيز البائعين على الالتزام بأحكامها من خلال خصم نقاط من تصنيفهم على منصة التجارة الإلكترونية، فكرة هذا النظام هي إنشاء منصات تضم بائعين ومستهلكين، حيث يتم عرض ملف تعريف البائع بما في ذلك سمعته وتقييمات العملاء قبل عملية الشراء، بهذه الطريقة، سيشهد البائعون ذو التصنيفات السلبية انخفاضًا في طلبات الشراء من قبل المستهلكين[2].

يمكن استخدام "القائمة السوداء" كوسيلة ضغط على البائعين لتنفيذ أحكام التحكيم، تتضمن هذه الطريقة إنشاء قائمة بأسماء المواقع الإلكترونية للبائعين الذين يرفضون تنفيذ الأحكام، ونشرها على منصات تلك الجهات وعلى مواقع حماية المستهلك، بهذا يصبح من السهل على المستهلكين الوصول إلى هذه القوائم، مما يشجع البائعين على تنفيذ الأحكام لتجنب وضع أسمائهم ومواقعهم الإلكترونية على تلك القوائم[3]، يمكن لمراكز التسوية، من خلال اتفاق مع مركز البائع الإلكتروني، أن تفرض على البائع دفع مبلغ مالي يتناسب مع قيمة النزاع كضمان لتنفيذ الحكم الصادر ضده، يعمل هذا المبلغ كغرامة تهديدية،وذلك لأن البائع سيفقد هذا المبلغ إذا لم ينفذ الحكم[4]. ونجد أن مراكز التسوية تُشجع البائعين على تنفيذ الاحكام حفاظاً على سمعتهم وثقة العملاء فيهم ويمكن لهذه المراكز في سبيل تأمين التنفيذ ان تفرض غرامة على المدين عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم.

([1])حسام أسامة، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٠.

([2]) عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الانترنت، المؤتمر السنوي ١٦ للتحكيم التجاري الدولي – أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، تنظيم جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الحقوق مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٨-٣٠ ابريل ٢٠٠٩، ص ١٠٦٤.

([3])خيري البتانوني، فض المنازعات بالتحكيم الالكتروني عبر وسائل الاتصال الالكترونية، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ١٨٧.

([4])أكرم الديجور، حكم التحكيم الالكتروني وتنفيذه، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ٢٠١٨، ص ١١٠.

مع ذلك، تواجه عملية التنفيذ صعوبات في حال غياب آليات التنفيذ الذاتي التي تتبناها مؤسسات التحكيم. وفي هذه الحالة، يلجأ الأطراف إلى محاكم البداءة في العراق لتنفيذ الأحكام، مما يستدعي اتباع إجراءات قضائية قد تكون معقدة وتختلف بحسب نوع الحكم.

الخاتمة:

يمثل التحكيم الإلكتروني نقلة نوعية في مجال تسوية المنازعات، خاصة في ظل التطورات المتسارعة للتجارة الإلكترونية والمعاملات الرقمية. وقد أظهرت الدراسة أن التحكيم الإلكتروني يتمتع بمزايا عديدة، أهمها السرعة والفعالية وتوفير التكاليف والمرونة والوصولية، مما يجعله خيارًا جذابًا للأطراف المتنازعة، وفي نهاية المطاف توصلنا إلى عدة من النتائج والتوصيات، منها:

أولاً: النتائج:

1. تأكيد على أهمية التحكيم الإلكتروني في دعم الاقتصاد الرقمي، إذ يعتبر التحكيم الإلكتروني أداة حاسمة لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، وبالتالي، دعم النمو الاقتصادي الرقمي.
2. يساهم في خلق بيئة استثمارية جاذبة، حيث يشعر المستثمرون بالأمان عند التعامل في الفضاء الإلكتروني.
3. يتناسب التحكيم الإلكتروني مع طبيعة المعاملات الرقمية، ويوفر آلية فعالة لتسوية المنازعات الناشئة عنها.
4. يقلل التحكيم الإلكتروني من الإجراءات البيروقراطية، ويسمح بتسوية المنازعات في وقت أقصر، كما يقلل التحكيم الإلكتروني من تكاليف السفر والإقامة والرسوم القانونية.
5. يمكن إجراء التحكيم الإلكتروني في أي وقت ومن أي مكان، مع توفير مستوى عالٍ من السرية.
6. إن تبني التحكيم الإلكتروني وتطويره سيساهم في تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، وتسهيل التجارة الدولية، وتحقيق العدالة الناجزة في العصر الرقمي.

ثانيا: التوصيات:

1. ضرورة تطوير الأطر القانونية المنظمة للتحكيم الإلكتروني، لتشمل جميع جوانبه وتواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة.
2. تشجيع استخدام التحكيم الإلكتروني في المنازعات التجارية، من خلال نشر الوعي بأهميته ومزاياه.
3. تطوير البنية التحتية التكنولوجية اللازمة لإجراء التحكيم الإلكتروني بكفاءة وفعالية.

4. تنظيم دورات تدريبية وورش عمل للمحكمين والممارسين القانونيين لرفع كفاءتهم في مجال التحكيم الإلكتروني.
5. ضرورة التعاون الدولي لتوحيد المعايير والقواعد المنظمة للتحكيم الإلكتروني.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

1. احمد عبد التواب، الأثر الايجابي والسلبي لاتفاق التحكيم،دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد رقم 2011-48 بتاريخ 13 يناير 2011، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
2. احمد عبد الكريم سلامه، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة٢٠٠٦.
3. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبعة التعليم العالي، بغداد 1988.
4. أشرف عبد العليم الرفاعي ، إتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.
5. إيناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
6. حسام أسامة، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩ .
7. حسام الدين فتحى ناصف، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية ولوائح هيئات التحكيم الدولية والقوانين المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
8. خيري البتانوني، فض المنازعات بالتحكيم الالكتروني عبر وسائل الاتصال الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.
9. عاطف محمد الفقي، التحكيم الالكتروني بين الواقع المأمول، مطبعة المعارف، 2020.
10. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩ .
11. محمد امين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الفكر العربي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2004.
12. محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2006.

ثانياً: البحوث العلمية:

1. احمد عيسى السري المهيري، سيد احمد محمود احمد، حكم التحكيم الالكتروني واثاره في ظل النظام القانوني للتحكيم في دولة الامارات العربية المتحدة، دراسة تأصيلية، المجلد 14، العدد 87، 2024.
2. أكرم الديجور، حكم التحكيم الالكتروني وتنفيذه، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ٢٠١٨
3. سليم عبدالله الجبوري، التحكيم التجاري الالكتروني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 23، العدد2، ص216.
4. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، التحكيم الالكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة، المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والإقتصادية والقانونية، المجلد 1، العدد1، 2023.
5. علي فضالة موسى التميمي، التحكيم الإلكتروني في ظل احكام القانون العراقي والتعديلات التشريعية المستحدثة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 23، العدد2، لسنة 2021.
6. عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الانترنت، المؤتمر السنوي ١٦ للتحكيم التجاري الدولي – أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، تنظيم جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الحقوق مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٨–٣٠ ابريل ٢٠٠٩.
7. ماهر الجابر وعبدالله احمد زايد واحمد سليمان زايد، فعالية التحكيم الالكتروني كوسيلة بديلة من وسائل حل منازعات التجارة الالكترونية، مجلة كلية الشريعة والقانون تفنها الأشرف العدد 29 ديسمبر، الجزء الثالث، 2024.
8. مسعود يونس عطوان عطا، التحكيم التجاري الالكتروني ضرورة شرعية معاصرة، دراسة مقارنة بين القواعد القانونية والشرعية، بحث منشور في المؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرون" الابعاد القانونية والاقتصادية لمنظومة التقاضي في القرن الحادي والعشرين في الفترة من 21–22 ابريل 2024م، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية(المنصورة)، المجلد 14، عدد خاص، 2024.
9. نبيل زيد المقابلة، التحكيم الالكتروني، مجلة الفقه والقانون، العدد24 أكتوبر 2014.
10. يوسف حامد الياقوت وشيخة طراد الطراد، تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني وفقا لقانون النرافعات الكويتي بين الواقع والمأمول دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1،–السنة السابعة والستون يناير 2025

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1. محمد سعيد احمد إسماعيل، رسالة دكتوراه، أساليب الحماية القانونية للتجارة الالكترونية حقوق عين شمس ٢٠٠٥.

رابعاً: القوانين:

1. قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928.
2. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة1969 المعدل.
3. قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.
4. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012.
5. من قانون الأونسيترال المعدل للتحكيم التجاري الدولي لعام 2006.
6. اتفاقية نيويورك لعام 1958.

خامساً: مواقع الانترنيت:

1. موقع المحكمة الإلكترونية:

http://www.cybertribunal.org

2. موقع الاتحاد الاوروبي:

http://www.europa.eu.int/com

3. راجع موقع مركز تحكيم الويبو

http://www.arbiter.wipo.int

سادساً: المراجع الأجنبية:

1. Thomas Clay, "Arbitrage et modes alternatifs de règlement des litiges", Recueil Dalloz, 2019.
2. En ce sens: Bouchra Bouiri, L'Arbitrage Électronique: « la mise en place d'un environnement favorable », Thèse de droit, université hassan II de Casablanca et Université côte d'Azur, 2016.

References

First: Legal Books:

1. Ahmed Abdel Tawab, The Positive and Negative Impact of the Arbitration Agreement, A Study in Light of Jurisprudence and the Judiciary in the Egyptian Arbitration Law and the New French Law No. 2011-48, dated January 13, 2011, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2013.
2. Ahmed Abdel Karim Salama, Arbitration in Domestic and International Financial Transactions, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2006.
3. Adam Wahib Al Nadawi, Civil Procedures, Higher Education Press, Baghdad, 1988.
4. Ashraf Abdel Aleem Al Rifai, The Arbitration Agreement and Scientific and Legal Problems in International Private Relations, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, 2006.
5. Enas Al Khalidi, Electronic Arbitration, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2009.
6. Hossam Osama, The International Jurisdiction of Courts and Arbitration Panels in International Trade Disputes, Dar Al Jami'a Al Jadida, Alexandria, 2009.
7. Hossam El-Din Fathy Nasef, Electronic Arbitration in International Trade Disputes: A Study in Light of International Agreements, Regulations of International Arbitration Bodies, and Comparative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.

8. Khairy Al-Batanoni, Dispute Resolution by Electronic Arbitration via Electronic Communication Means, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Second Edition, 2012.
9. Atef Mohamed El-Faqi, Electronic Arbitration: Between Reality and Desired Achievement, Al-Maaref Press, 2020.
10. Essam Abdel Fattah Matar, Electronic Arbitration, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2009. Muhammad Amin Al-Rumi, The Legal System of Electronic Arbitration, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, First Edition, 2004.
11. Muhammad Hussein Mansour, Electronic Liability, Maaref Foundation, Alexandria, 2006.

Second: Scientific Research:

1. Ahmed Issa Al-Sari Al-Muhairi, Sayed Ahmed Mahmoud Ahmed, The Electronic Arbitration Ruling and Its Effects under the Legal System of Arbitration in the United Arab Emirates, An Authentic Study, Volume 14, Issue 87, 2024.
2. Akram Al-Dajour, The Electronic Arbitration Ruling and Its Implementation, Journal of Law and Business, Hassan I University, College of Legal and Economic Sciences, January 2018.
3. Saleem Abdullah Al-Jubouri, Electronic Commercial Arbitration, Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Volume 23, Issue 2, p. 216.
4. Shaima Shams El-Din Hussein Abdel Ghaffar, Electronic Arbitration as a Mechanism for Resolving Commercial Contract Disputes,

Scientific Journal of Administrative, Accounting, Economic, and Legal Research, Volume 1, Issue 1, 2023.

5. Ali Fadala Musa Al-Tamimi, Electronic Arbitration in Light of the Provisions of Iraqi Law and Recent Legislative Amendments, Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Volume 23, Issue 2, 2021.
6. Imad Al-Din Al-Muhammad, The Nature and Patterns of Arbitration with a Focus on Online Arbitration, 16th Annual Conference on International Commercial Arbitration - The Most Important Alternative Solutions for Resolving Commercial Disputes, organized by the United Arab Emirates University, College of Law, Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, April 28-30, 2009.
7. Maher Al-Jaber, Abdullah Ahmed Zayed, and Ahmed Suleiman Zayed, "The Effectiveness of Electronic Arbitration as an Alternative Means of Resolving E-Commerce Disputes," Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tafnaha Al-Ashraf, Issue 29, Part 3, December 2024.
8. Masoud Younis Atwan Atta, "Electronic Commercial Arbitration: A Contemporary Sharia Necessity: A Comparative Study of Legal and Sharia Rules," a paper published at the 23rd Annual International Conference "Legal and Economic Dimensions of the Litigation System in the Twenty-First Century," April 21-22, 2024, Journal of Legal and Economic Research (Mansoura), Volume 14, Special Issue, 2024.

9. Nabil Zaid Al-Muqabalah, "Electronic Arbitration," Journal of Jurisprudence and Law, Issue 24, October 2014.

10. Youssef Hamed Al-Yaqout and Sheikha Trad Al-Trad, "The Implementation of Electronic Arbitration Awards According to the Kuwaiti Code of Civil Procedure: Between Reality and Hope: A Comparative Critical Analytical Study," Journal of Legal and Economic Sciences, Issue 1, Sixty-Seventh Year, January 2025.

Third: University Theses:

1. Muhammad Saeed Ahmed Ismail, PhD Thesis, Legal Protection Methods for E-Commerce, Ain Shams University, 2005.

Fourth: Laws:

1. Iraqi Civil Procedure Code No. 83 of 1969, as amended.
2. Egyptian Arbitration Law No. 27 of 1994.
3. Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012.
4. From the UNCITRAL Amendment to International Commercial Arbitration Act of 2006.
5. New York Convention of 1958.

Fifth: Websites:

1. Cybertribunal website: http://www.cybertribunal.org
2. European Union website: http://www.europa.eu.int/com
3. See the WIPO Arbitration Center website: http://www.arbiter.wipo.int

Sixth: Foreign References:

1. Thomas Clay, "Arbitrage et modes alternatifs de règlement des litiges", Recueil Dalloz, 2019.

2. En ce sens: Bouchra Bouiri, L'Arbitrage Électronique: « la mise en place d'un environnement favorable », Thèse de droit, université hassan II de Casablanca et Université côte d'Azur, 2016.